باب الفوات والإحصار

الفَواتُ: سبقٌ لا يدرَكُ. والإحصارُ: الحبسُ.

مَنْ طلعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ لعذرٍ حَصرٍ أو غيرِه، أو لا، فاته الحجُّ، وانقلب إحرامُه، إن لم يختَر البقاءَ عليه ليحجَّ مِن قابلٍ، عُمرةً. ولا تُجزِئُ عن عمرة الإسلامِ، .....

باب الفوات والإحصار، وما يتعلق بهما

(**الفواتُ**) مصدرُ فاتَ يفوتُ، كالفَوْتِ، وهو (**سبقٌ لا يُدرَكُ**) فهو أخصُّ / من السبق. (**والإحصارُ**) مصدرُ أَحصَرَه، إذا حبَسَه، فهو (**الحبسُ**) وأصلُ الحَصْرِ: المنعُ. ٥٢٣/١

(**مَن طَلعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ**) في وقتِه؛ (**لعذرٍ**) من (**حَصرٍ أو غيرِه، أَوْ لا**) لعذرٍ، (**فاتَه الحجُّ**) ذلك العام؛ لقولِ جابر: لا يفوتُ الحجُّ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْعٍ. قال أبو الزُّبير[1]: فقلتُ له: أَقالَ رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرمُ[2]، ولحديثِ: «الحجُّ عرفة، فمَن جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حَجُّه»[3]. فمفهومُه فوتُ الحجِّ، بخروجِ ليلةِ جَمْعٍ، وسقَطَ عنه توابعُ الوقوفِ، كمبيتٍ بمُزْدَلِفةَ ومنًى، ورمي جمارٍ، (**وانقلبَ إحرامُه**) بالحجِّ، (**إن لم يختَرِ البقاءَ عليه**) أي: الإحرامِ، (**ليحُجَّ من**) عامٍ (**قابلٍ**) بذلك الإحرامِ (**عُمرةً**) قارناً كان أو غيرَه؛ لأنَّ عُمرةَ القارنِ لا يلزَمُه أفعالُها، وإنَّما يمنعُ من عُمرةٍ على عُمرةٍ، إذا لزمَه المضيُّ في كلٍّ منهما، (**ولا تُجزِئُ**) هذه العُمرةُ المنقلبةُ (**عن عُمرةِ الإسلامِ**) نصًّا؛ لحديثِ:

---

(١) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تَدرُس القرشي، من كبار التابعين، وهو راوية جابر، اختلف في تاريخ وفاته، وقال الترمذي: مات سنة ١٢٨هـ. «تهذيب الكمال» ٤٠٢/٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

كمنذورةٍ.

وعلى مَنْ لم يَشترط أوَّلاً، قضاءُ حتى النفلِ، وهَديٌ مِنَ الفواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ، .....

«وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»(١). وهذه لم ينوِها، ولوجوبِها (كـ)ـعُمرةٍ (منذورةٍ)(٢).

(وعلى مَن لم يَشترِط أوَّلاً) بأن لم يقلْ في ابتداءِ إحرامِه: وإنْ حبَسَني حابسٌ، فمحلِّي حيثُ حبستني، (قضاءُ) حجٍّ فاتَه (حتَّى النفلِ) لقولِ عمرَ لأبي أيوبَ، لمَّا فاتَه الحجُّ: اصنَعْ ما يَصنَعُ المُعتَمِرُ، ثمَّ قد حَلَلتَ، فإذا(٣) أدْرَكتَ قابلاً، فحُجَّ وأَهدِ ما استَيْسَرَ(٤) من الهَدْي. رواه الشافعي(٥). وللبخاريِّ عن عطاءٍ مرفوعاً نحوَه(٦). وللدارقطني(٧) عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «مَن فاتَه عرفاتٌ، فقد فاتَه الحَجُّ، وليتحلَّلْ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابلٍ». وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنفلِ، والحجُّ يَلزَمُ بالشروعِ فيه، فيصيرُ كالمنذورِ، بخلافِ سائرِ التطوُّعاتِ. وأمَّا حديثُ: «الحجُّ مرَّةً»(٨). فالمرادُ: الواجبُ بأصلِ الشرعِ. والمُحصَرُ غير منسوبٍ إلى تفريطٍ، بخلافِ مَن فاتَه الحجُّ. وإذا حلَّ القارنُ للفواتِ، فعليه مِثلُ ما أهلَّ به من قابلٍ. نصَّا، (و) على مَن لم يَشترط أوَّلاً، (هديٌ من الفواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ(٩)) لما تقدَّمَ، ولأنَّه حلَّ

---

(١) تقدَّم تخريجه ١/٩١.

(٢) بعدها في (م): «ويلزمه قضاء حتى النفل».

(٣) في (م): «فإن».

(٤) في (م): «تيسر».

(٥) في مسنده ١/٣٨٤.

(٦) ذكره البخاري معلقاً عقب حديث (١٧٩٠)، عن عطاء، عن جابر.

(٧) في «سننه» ٢/٢٤١.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٢)، من حديث ابن عباس.

(٩) في الأصل و (س) و (م): «للقضاء».

فإن عَدمَه زمنَ الوجوب، صامَ كمتمتِّعٍ.

وإنْ وقَفَ الكلُّ، أو إلا يسيراً، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأهم.

من إحرامٍ[1] قبلَ تمامِه[2]، فأشبَه المُحصرَ[3]، وسواءٌ كان ساقَ الهديَ، أم لا. نصًّا، فإن كان اشترَطَ، أو لا، لم يلزمْه قضاءُ نفلٍ ولا هدي؛ لحديثِ ضباعةَ[4]، وتقدَّمَ في الإحرامِ.

(فإن عَدِمَه) أي: الهديَ، **(زمنَ الوجوب)** وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ، **(صامَ كمتمتِّعٍ)** لخبرِ الأثرمِ: أنَّ هبَّارَ بنَ الأسودِ[5]، حجَّ من الشامِ، فقدِمَ يومَ النحرِ، فقال له عمرُ: ما حَبَسَك؟ فقال: حسِبْتُ أنَّ اليومَ يومُ عَرفةَ. قال: فانطلِق إلى البيتِ، فَطُفْ به /سَبْعاً، وإن كان معك هَدْيَةٌ، فانحَرْها، ثمَّ إذا كان قابلٌ، فاحجُج، فإن وجدتَ سَعَةً، فأهدِ[6]. ومفردٌ وقارنٌ مكيٌّ وغيرُه في ذلك سواءٌ. ٥٢٤/١

(وإن وقَفَ الكلُّ) أي: كلُّ الحجيجِ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأهم، **(أو)** وقَفَ الحجيجُ، **(إلا يسيراً، الثامنَ، أو العاشرَ)** من ذي الحجَّةِ **(خطأً، أجزأهم)** نصًّا فيهما، لحديثِ الدارقطني[7] عن عبدِ العزيز بن جابرِ بنِ أُسيدٍ مرفوعاً: «يومُ عَرفةَ الذي يُعرِّفُ الناسُ فيه». وله ولغيرِه، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «فِطرُكم يومَ تُفطِرون، وأضحَاكم يومَ تُضحُّون»[8]. ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فيما إذا قيلَ بالقضاءِ، وظاهرُه: سواءٌ أخطؤوا لغلَطٍ في العددِ أو الرؤيةِ

(١) في (س) و (م): «إحرامه».

(٢) في (س) و (ع): «إتمامه».

(٣) في (س) و (ع): «المحصور».

(٤) تقدم ص ٤٤٤.

(٥) هو: هبَّار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي . «أسد الغابة» ٣٨٤/٥.

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ٣٨٣/١.

(٧) في «سننه» ٢٢٣/٢ - ٢٢٤.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» ٢٢٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٧/٣.

منتهى الإرادات

ومن مُنِعَ البيتَ، ولو بعد الوقوفِ، أو في عمرة، ذَبح هَدياً بنية التحلُّلِ وجوباً، فإن لم يجد، صامَ عشرةَ أيامٍ بالنية، .....

شرح منصور

أو الاجتهادِ في الغيمِ. قال في «الفروع»(١): وهو ظاهرُ كلامِ الإمام وغيرِه. وإن أخطأ دونَ الأكثرِ، فاتَهم الحجُّ؛ لأنَّهم لم يقفوا في وقتِه، وأمَّا الأكثرُ، فقد أُلحقَ بالكلِّ في مواضعَ، فكذا هنا على ظاهرِ «الانتصارِ» وغيرِه. وفي «المقنعِ»(٢): وإن أخطأ بعضُهم، فقد فاتَه الحجُّ. قال في «الإنصافِ»(٢): هذا المذهبُ، وعليه الجمهورُ، ولم يخالفه في «التنقيحِ»، وجزمَ به في «الإقناعِ»(٣). والوقوفُ مرتين، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: بدعةٌ، لم يفعله السلَفُ. وفي «الفروعِ»(٤): يتوجَّه: وقوفٌ مرَّتين إن وقفَ بعضُهم، لا سيَّما مَن رآه.

(**ومَن مُنِعَ البيتَ**) أي: الوصولَ(٥) للحرمِ بالبلدِ أو الطريقِ، فلم يمكنْه بوجهٍ ولو بعياءٍ، (**ولو**) كان منعُه (**بعدَ الوقوفِ**) بعرفةَ كما قبلَه، (**أو**) كان المنعُ (**في**) إحرامِ (**عُمرةٍ، ذَبحَ هَدياً بنيَّةِ التحلُّلِ وجوباً**) لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولأنَّه ﷺ: أمرَ أصحابَه حينَ حُصِروا(٦) في الحديبيةِ، أن ينحَرُوا ويَحلِقوا ويَحِلُّوا(٧). وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا للحاجِّ، أو خاصًّا، كمَن حُبِسَ بغيرِ حقٍّ، أو أخذَه نحوُ لصٍّ؛ لعمومِ النصِّ، ووجودِ المعنى. ومَن حُبِس بحقٍّ يمكنُه أداؤه، فليس بمعذورٍ، (**فإن لم يَجد**) هَدياً، (**صامَ عشرةَ أيامٍ بالنيَّةِ**) أي: بنيَّةِ(٨) التحلُّلِ، قياساً على المتمتِّعِ،

(١) ٣/٥٣٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٠٨-٣١٠.

(٣) ٢/٣٨.

(٤) ٣/٥٣٥.

(٥) في (ع): «دخول».

(٦) في (ع) و (م): «أحصروا».

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة.

(٨) في (م): «نية».

وحلَّ، ولا إطعامَ فيه.

ولو نَوى التحلُّلَ قبلَ أحدهما، لم يَحِلَّ، ولزمَه دمٌ لتحلُّلِه، ولكلٍّ

شرح منصور

(**وحلَّ**) نصًّا، وظاهرُه: أنَّ الحلقَ أو التقصيرَ غيرُ[1] واجبٍ هنا، وأنَّ التحلُّلَ يحصلُ بدونِه، وهو أحدُ القولَين، قدَّمَه[2] في «المحررِ»[3]، وابنُ رزينٍ في «شرحِه». وهو ظاهرُ الخِرقي[4]؛ لأنَّه من توابعِ الوقوفِ، كالرمي. وقدَّمَ الوجوبَ في «الرعايةِ». واختارَه القاضي في «التعليقِ» وغيرِه. وجزمَ به في «الإقناعِ»[5]. (**ولا إطعامَ فيه**) أي: الإحصارِ؛ لعدمِ ورودِه.

٥٢٥/١ (**ولو نوى**)/ المحصَرُ (**التحلُّلَ قبلَ أحدِهما**) أي: ذبحِ الهدي، إن وجدَه، أو الصومِ إن عدِمَه، (**لم يَحِلَّ**) لفقدِ شرطِه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيَّةِ. واعتبرت النيَّةُ في المُحصَرِ[6] دونَ غيرِه؛ لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النسُكِ، أتى بما عليه، فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتَجْ إلى نيَّةٍ، بخلافِ المُحصَرِ، فإنَّه يريدُ الخروجَ من العبادةِ قبلَ إكمالِها، فافتقرَ إلى نيَّةٍ[7]، (**ولزمَه**) أي: مَن تحلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ (**دمٌ لتحلُّلِه**) صحَّحَه في «شرحِه»[8]. وقال في «الإنصافِ»[9] هنا: إنَّه المذهبُ. وجزمَ في «شرحِه»[10] فيما سبقَ أنَّه لا شيءَ لرفضِه الإحرامَ؛ لأنَّه بمجرَّدِ نيَّةٍ، فلا يؤثِّرُ. وجزمَ به في «المغني»[11] و«الشرحِ»[12]، (**و**) لزمَه دمٌ (**لكلٍّ**

---

(١) في (ع): «ليس».

(٢) في (م): «وقدمه».

(٣) ١/٢٤٥.

(٤) شرح الزركشي ٣/٣٥٨.

(٥) ٢/٣٨.

(٦) في (م): «المبصر».

(٧) في (س): «نيته».

(٨) معونة أولي النهى ٣/٥١٠.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٩/٣٢١.

(١٠) معونة أولي النهى ٣/٣٢٩.

(١١) ٥/٢٠٥.

(١٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٣٣.

محظورٍ بعده.

ويباح تحلُّلٌ لحاجةٍ: قتالٍ أو بذلِ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلمٍ.

ولا قضاءَ على مَنْ تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ. ومِثلُه مَنْ جُنَّ أو أُغمِيَ عليه.

ومَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضة فقط، لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ. ...

محظورٍ بعدَه) أي: التحلُّلِ.

(ويُباحُ تحلُّلٌ)[1] من إحرامٍ **(لحاجةٍ)** إلى **(قتالٍ، أو)** إلى **(بذلِ مالٍ)** كثيرٍ مطلقاً، أو يسيرٍ لكافرٍ، **(لا)** لحاجةٍ بذلِ مالٍ **(يسيرٍ لمسلمٍ)** لأنَّ ضررَه يسيرٌ، ويُستحبُّ القتالُ مع كفرِ العدوِّ إن قَوِيَ المسلمون، وإلا فتركُه أَوْلى. **(ولا قضاءَ على مَن)** أي: مُحصَرٍ، **(تحلَّلَ قبلَ فوتِ الحجِّ)**[2] لظاهرِ الآيةِ [البقرة: ١٩٦]، لكن إن أمكنَه فعلُ الحجِّ في ذلك العامِ، لزمَه **(ومِثلُه)** أي: المُحصَرِ في عدمِ وجوبِ القضاءِ **(مَن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه)** قالَه في «الانتصارِ». وعُلِمَ منه: أنَّه لو لم يتحلَّلْ حتَّى فاتَه الحجُّ، لزمَه القضاءُ، لما تقدَّمَ أوَّلَ البابِ.

(ومَن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط) بأن رَمى وحَلَقَ بعدَ وقوفِه، **(لم يتحلَّلْ حتَّى يطوفَ)** للإفاضةِ، ويسعَى إن لم يكن سعَى، وكذا لو حُصِرَ[3] عن السعيِ فقط؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بالتحلُّلِ من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويباح تحلل ... إلخ. عبارة «الإقناع»: وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة، فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافراً، أو إن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذلها. انتهى. «حاشية الإقناع»].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قبل فوت الحج ... إلخ. مفهومه: لو تحلل بعد فوت الحج، لزمه القضاء، وهو الموافق لما مر أول الباب، خلافاً لما صححه ابن رزين في «شرحه». عثمان النجدي].

(٣) في الأصل: «أحصر».

منتهى الإرادات

ومَنْ حُصرَ عن واجبٍ، لم يتحلَّلْ، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ. ومَنْ صُدَّ عن عرفة في حجٍّ، تحلَّلَ بعمرةٍ مجَّاناً.

ومَنْ أُحصرَ بمرضٍ أو ذَهاب نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقي محرِماً حتى يقدرَ على البيتِ، .....

شرح منصور

المحظوراتِ، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يُلحقُ به. ومتى زالَ الحصرُ، أتى بالطوافِ والسعي إن لم يكن سعَى، وتمَّ حجُّه.

(**ومَن حُصِر عن**[1]) فعلِ (**واجبٍ، لم يتحلَّل**) لعدمِ ورودِه، (**وعليه دمٌ**) بتركِه، كما لو تركَه اختياراً، (**وحجُّه صحيحٌ**) لتمامِ أركانِه. (**ومَن صُدَّ**[2] **عن عرفةَ**) دونَ الحرمِ (**في حجٍّ، تحلَّلَ بعُمرةٍ مجَّاناً**) أي: ولم يلزمْه به دمٌ؛ لأنَّه يُباحُ مع غيرِ الحصرِ، فمعَه أَوْلى، فإن كان قد طافَ للقدومِ وسعَى، ثمَّ أُحصِر أو مَرِضَ أو فاتَه الحجُّ، تحلَّل بطوافٍ وسعي آخرَين؛ لأنَّ الأولِيين لم يقصدْهما للعُمرةِ.

(**ومَن أُحصِرَ**[3] **بمرضٍ أو بذهابِ نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقيَ مُحرِماً حتى يقدَر على البيتِ**) لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها، ولا التخلُّصَ من أذًى به، بخلافِ حصرِ العدوِّ[4]، ولأنَّه ﷺ لما دخلَ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ، وقالت: إنِّي أريدُ أن أحجَّ، /وأنا شاكيةٌ، قال: ٥٢٦/١
«حُجِّي واشترِطي أنَّ محلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[5]. فلو كان المرضُ يبيحُ[6] التحلُّلَ،

---

(١) في (م): «عنه».

(٢) في (ع): «حصر».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ومن أحصر بمرض. قال في «شرح الإقناع» : ومثله حائض تعذر مقامها أو رحعت و لم تطف؛ لجهلها بوجود طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قاله في «شرح المنتهى»، وفي «الإنصاف» نقلاً عن الزركشي: أن لها التحلل عند الشيخ تقي الدين، كمن حصره عدو. والله أعلم. عثمان].

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٥)، من حديث عائشة.

(٦) في (م): «يتيح».

فإن فاتَه الحجُّ، تحلَّلَ بعمرةٍ، ولا ينحرُ هَدياً معه إلا بالحرمِ.

ومَنْ شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إن مَحلِّي حيثُ حبستَني، فله التحلُّلُ مجاناً في الجميعِ.

لما احتاجَت إلى شرطٍ. وحديثُ: «مَن كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ»[1] متروكُ الظاهرِ، فإنَّه لا يصيرُ بمجرَّدِه حَلالاً، فإن حملوه على إباحةِ التحلُّلِ، حملناه على ما إذا اشترَطَه، على أنَّ في الحديثِ كلاماً؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ يرويه، ومذهبُه بخلافِه.

(**فإن فاتَه الحجُّ**) ثمَّ قدَرَ على البيتِ، (**تحلَّلَ بعُمرةٍ**) نصًّا، كغيرِه. (**ولا ينحرُ**) مَن مَرِضَ أو ذهبَتْ نفقتُه، أو ضلَّ الطريقَ (**هدياً معه إلا بالحرمِ**) فليس كالمحصَرِ من عدوٍّ. نصًّا، فيبعثُ ما معه من الهدي[2]، فيُذبَحُ بالحرمِ. وصغيرٌ كبالغٍ فيما سبَقَ، لكن لا يَقضي، حيثُ وجَبَ، إلا بعدَ بلوغِه، وبعدَ حَجَّةِ الإسلامِ. وفاسدُ حجٍّ في ذلك كصحيحِه، فإن حلَّ مَن أُفسدَ حَجُّه لإحصارٍ، ثمَّ زالَ وفي الوقتِ سَعةٌ، قضى في ذلك العامِ. قال الموفَّقُ والشَّارحُ وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أفسَدَ الحجَّ فيه، في غيرِ هذه المسألةِ[3].

(**ومَن شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إنَّ مَحلِّي حيثُ حبستَني، فله التحلُّلُ مجَّاناً في الجميعِ**) من فواتٍ وإحصارٍ ومرضٍ، ونحوِه، ولا دمَ ولا قضاءَ عليه؛ لظاهرِ خبرِ ضُباعةَ[4]، ولأنَّه شرطٌ صحيحٌ، فكان على ما شرطَ، لكن إن تحلَّلَ، ولم يكن حَجَّ حجَّةَ الإسلامِ قَبلُ، فوجوبُها باقٍ؛ لعدمِ ما يسقطُه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨ - ١٩٩، من حديث الحجاج ابن عمرو الأنصاري.

(٢) في الأصل: «هدي».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٢٧.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.